

قرار رقم

قررت الموافقة على إقرار أسس وشروط الإستفادة من نشاطات الحصاد المائي، ويعمل بها من تاريخه :

أولاً : تعليمات الشمول العامة للبرامج التالية :

المادة (1): واجبات مديرية الحصاد المائي

1. إعداد الخطة السنوية للحصاد المائي قبل نهاية كل سنة ومصادقة اللجنة الوطنية للحصاد المائي عليها.
2. الالتزام بالمخصصات المالية المبينة حسب المشاريع المقترحة في المشاريع التي سوف يتم تنفيذها.
3. الالتزام بشروط الإستفادة من المشاريع الواردة في هذه الشروط المعتمدة والمرفقة .
4. تشكيل لجنة فنية من وزارة الزراعة وسلطة وادي الأردن تمارس المهام المنصوص عليها في هذه الآلية .
5. التنسيق مع مديريات الزراعة المعنية والتي ستنفذ الأنشطة في المحافظات التابعة لها .
6. يتم توثيق الطلبات في ملف خاص في مديرية الحصاد المائي (في سجل طلبات الإستفادة من مشاريع الحصاد المائي) .

المادة (2): واجبات مديريات الزراعة في المحافظات والالوية

1. تشكل لجنة في مديريات زراعة المحافظات والالوية لاستلام الطلبات المقدمة من المستفيدين.
2. يتم تعبئة الطلبات على النموذج المعتمد وفق هذه الشروط .
3. تقوم لجان المحافظات باستلام الطلبات وتوثيقها في ديوان المديرية ويفتح لها سجل خاص لتوثيقها.
4. تقوم لجان مديريات زراعة المحافظات بتزويد مديرية الحصاد المائي في الوزارة بالطلبات المقدمة من المزارعين مباشرة .
5. تقوم مديريات الزراعة بوضع مشاريع الحصاد المائي ضمن خطط المحافظات التابعة لها من خلال التنسيق مع مجالس المحافظات .

ثانياً : تعليمات الحصاد المائي في الخزينة (مناطق البادية) :

المادة (3): شروط الشمول

1. أراضي المراعي (خزينة، معدل الأمطار فيها أقل من 200 ملم/ السنة، وحسب الخارطة المطرية) .
2. يجوز شمول أراضي المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والجامعات الحكومية و الجمعيات الزراعية و التعاونية والاتحادات والنقابات (يستثنى من ذلك الشركات والمؤسسات الخاصة) للإستفادة من نشاطات الحصاد المائي .
3. صلاحية الموقع فنياً (طبيعة التربة والتضاريس والواقع الهيدرولوجي) على أرض الواقع وهو ما تحدده اللجنة الفنية بالكشف الميداني .

المادة (4): أولويات النظر في طلبات الإستفادة

1. التوزيع الجغرافي للمستفيدين (مربي الثروة الحيوانية، جمعيات زراعية) ، حسب اللواء .
2. أعداد الحيازات (المواشي).
3. (المناطق) التي لم ينفذ فيها مشاريع سابقة من قبل وزارة الزراعة.

4. أقدمية تقديم طلب الإستفادة، وإمكانية تنفيذه فنياً.

المادة (5): آلية (التنفيذ)

1. تقوم مديرية الحصاد المائي بمراجعة طلب الإستفادة والتأكد من تفاصيل الموقع المقترح .
2. تقوم اللجنة الفنية (وزارة الزراعة وسلطة وادي الأردن) بالتأكد من تلبية الطلب للشروط الواردة في هذه الآلية، والتحقق من الوثائق والبيانات التي تم تقديمها من قبل المزارع .
3. تقوم اللجنة الفنية بالكشف الميداني لبيان صلاحية الموقع فنياً (طبيعة التربة والتضاريس والواقع الهيدرولوجي) وعلى أرض الواقع.
4. إختيار المواقع وتحديد نوع التدخل (إنشاء أو صيانة حفيرة، إنشاء أو صيانة سد أو جابيونات تأهيل المناظر الطبيعية أو أخرى) في المواقع المختارة.
5. يقوم فريق الدراسات من وزارة الزراعة وسلطة وادي الأردن بإعداد الدراسات الفنية اللازمة والمخططات الإنشائية.
6. ترتيب جولة ميدانية للمقاولين للتعريف بالموقع .
7. تقوم مديرية العطاءات بطرح العطاء واستقبال العروض المقدمة وتشكيل لجان فنية لدراستها وإحالة العطاء حسب الأصول
8. توقيع إتفاقية التنفيذ مع المقاول بعد تقديم ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) .
9. تسليم الموقع للمقاول (رفع مساحي بالإضافة لخلو الموقع من أي عوائق للتنفيذ).
10. إعطاء المقاول المنفذ إشعار مباشرة العمل .
11. على اللجنة الفنية الإشراف ومتابعة التنفيذ والتزام المقاولين بالمواصفات الفنية المعتمدة لكل نشاط وتحت طائلة المسؤولية.
12. تدقيق المطالبات المالية للمقاول حسب الانجاز الفعلي ورفعها لمديرية الشؤون المالية لمتابعة إجراءات الصرف.
13. استلام اللجنة الفنية للموقع المنفذ (استلاماً اولياً) من قبل المقاول حسب المواصفات الفنية الواردة في وثيقة العطاء، و على اللجنة الفنية توخي الدقة في استلام الأنشطة المنفذة من المقاولين وحسب التعليمات المعتمدة وتحت طائلة المسؤولية.
14. تدقيق المطالبة المالية النهائية للمقاول ورفعها لمديرية الشؤون المالية لمتابعة إجراءات الصرف.
15. استلام اللجنة الفنية للموقع المنفذ (استلاماً نهائياً) من قبل المقاول بعد انتهاء فترة الصيانة المحددة بالعقد .

ثالثاً : تعليمات الحصاد المائي في الأراضي الخاصة :

المادة (6): شروط الشمول

يشترط في شمول الأراضي الخاصة أن تتوفر في الأرض المراد التنفيذ فيها الشروط والخصائص الأساسية التالية:

1. أن تكون الأرض مصنفة أرض زراعية حسب تنظيم استعمال الأراضي النافذ أو المخططات الشمولية.
2. أن يكون مقدم طلب الإستفادة قد وثق حيازته وحصل على رقم مزارع.
3. موافقة كافة المزارعين والمحيطين على الموقع المشترك التي ستقام فيه الحفيرة (منشأة الحصاد المائي) .
4. تقديم أية وثائق أخرى ترى الوزارة ضرورة إحضارها.

5. صلاحية الموقع فنياً (طبيعة التربة والتضاريس والواقع الهيدرولوجي) على أرض الواقع وهو ما تحدده اللجنة الفنية بالكشف الميداني .

المادة (7): أولويات النظر في طلبات الاستفادة

1. الطلبات المقدمة والتي تشمل مجموعة من المزارعين.
2. الأراضي التي توجد فيها أنشطة زراعية قائمة (مزارع نباتية أو حيوانية)
3. (المناطق) التي لم ينفذ فيها مشاريع سابقة من قبل وزارة الزراعة أو أي جهة أخرى.
4. أقدمية تقديم طلب الاستفادة.

المادة (8): آلية التنفيذ

1. تقوم اللجنة الفنية بمراجعة طلب الشمول والتأكد من جميع الوثائق المطلوبة
2. تقوم اللجنة الفنية بالتأكد من تلبية الطلب للشروط الواردة في هذه الآلية، والتحقق من الوثائق والبيانات التي تم تقديمها من قبل المزارع /المزارعين
3. إعداد الدراسات والمسوحات والمواصفات الفنية ووثائق العطاءات من قبل مديرية الحصاد المائي وبالتعاون مع وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن وحسب الإتفاقية المبرمة بين الطرفين وملحقاتها.
4. إعداد وثائق العطاءات والمواصفات الفنية والمخططات بالاعتماد على عقد المقاوله الموحد (فيديك) الصادر عن وزارة الاشغال.
5. توقيع إتفاقية الشمول مع المزارع حسب النموذج المرفق بعد دفع الرسوم المطلوبة.
6. توقيع إتفاقية التنفيذ مع المقاول بعد تقديم ضمان الأداء (كفالة التنفيذ).
7. تسليم الموقع للمقاول (رفع مساحي بالإضافة لخلو الموقع من أي عوائق للتنفيذ).
8. إعطاء المقاول المنفذ إشعار مباشرة العمل.
9. متابعة التنفيذ من قبل اللجنة الفنية.
10. استلام الإنشئة المنفذة من قبل المقاول حسب المواصفات الفنية الواردة التي تم إعدادها حسب البند (4) من هذه المادة حيث يقوم الفريق بزيارات دورية للمنشأة ومطابقة كميات الحفر حسب الجدول الزمني للعمل
11. إعداد كشف الصرف والمطالبة المالية ومتابعة إجراءات الصرف حسب الاصول .

رابعاً : تعليمات الحصاد المائي في اراضي الحراج :

المادة (9): شروط الشمول

1. أن تكون الأراضي مصنفة حراج سواء خاص أو عام .
2. أن لا يتطلب تنفيذ الحفيرة (منشأة الحصاد المائي) إزالة أشجار حرجية بنسبة لا تزيد عن 10% أو بموافقة مديرية الحراج
3. أن يكون مقدم طلب الاستفادة سواء مزارع أو جمعية قد وثق حيازته وحصل على رقم مزارع.
4. صلاحية الموقع فنياً (طبيعة التربة والتضاريس والواقع الهيدرولوجي) وعلى أرض الواقع وهو ما تحدده اللجنة الفنية بالكشف الميداني .

المادة (10): تقديم الطلبات

1. مديرية الحراج.

2. أقسام الحراج في المحافظات وفي هذه الحالة يستأنس برأي مديرية الحراج.

3. الجمعيات المستفيدة من مشاريع التحريج.

المادة (11): أولويات النظر في طلبات الاستفادة

4. الأراضي الحرجية الجرداء.

5. أقدمية تقديم طلب الاستفادة.

المادة (11): آلية (التنفيذ)

تطبق الآلية الواردة في المادة (5).

خامساً : تعليمات الزراعة على منشآت الحصاد المائي في أراضي الخزينة :

المادة (12): شروط الشمول

1. أن يتقدم المزارع بطلب الاستفادة من مياه الحفائر والسدود الترابية وأن يكون قد وثق حيازته وحصل على رقم

مزارع.

2. أن يكون مقدم الطلب حصل على عقد إيجار لإراضي قريبة من الحفيرة (منشأة الحصاد المائي) من الجهة

المختصة وتقديم أية وثائق أخرى ترى الوزارة ضرورة إحضارها.

3. أن لا تزيد الاحتياجات المائية للمحاصيل المقترح زراعتها عن 30% من سعة الحفيرة (منشأة الحصاد المائي)

في حال كان مربّي الثروة الحيوانية مستفيدين من هذه المنشأة.

4. أن تكون المحاصيل المزروعة محاصيل علفية غير مستهلكة للمياه ، أو ري تكميلي في حالة زراعة الخضروات

وأشجار الفاكهة.

المادة (7): أولويات النظر في طلبات الاستفادة

5. الطلبات المقدمة والتي تشمل مجموعة من المزارعين أو جمعيات.

6. أن يكون مقدم الطلب مقيماً في منطقة الحفيرة أو أقرب تجمع سكاني إليها.

7. أقدمية تقديم طلب الاستفادة.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات